

الوسيط في المذهب

الجهة يكفي أقل ما ينطلق عليه الاسم ولو سجد على طرفه أو على كور عمامته أو طرف كمة الذى يتحرك لم يجر .

أما هيئة الساجد وهو التنكس بحيث يكون أسافله أعلى من أعاليه فلو سجد على وسادة وكان رأسه مساويا لظهره فيه وجهان لفوات التنكس .

ولو كان به مرض يمنعه من التنكس فهل يجب عليه وضع وسادة ليضع الجهة عليها فيها وجهان أظهرهما الوجوب لأن صورة السجود بالوضع لا